Journal Of the Iraqia University 64-1(30-11) November(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

# سياسة الانفاق العام للدول المسلمة في ضوء الشريعة الاسلامية

أ.م.د. ليث حسن علوان

الجامعة العراقية كلية التربية للبنات

# Public spending policy of Muslim countries in the light of Islamic law

Researcher Associate Professor layth hassan alwan Iraqi University -Education College for (women)
layth.alwan@aliraqia.edu.iq

DOI 10.58564/MABDAA.62.2.2023.391

(خلاصة )

سياسة الانفاق العام يجب تقوم على وفق الضوابط الشرعية التي قررها الإسلام، واعطاء الاولوية للفقراء في الانفاق، وتحقيق مصلحة المسلمين، النفقة العامة واجبة على الدولة ، ويجب ان يراعى فيها تحقيق المقاصد الشرعية، يقوم الانفاق في النظام الاقتصادي العالمي على الربا، يجب ان تبتعد الدول المسلمة عن الربا، لأنه حرام بالأجماع، يحدد الاسلام سبب المشكلة الاقتصادية في انه في الظلم في توزيع موارد الانفاق العام.

كلمات مفتاحية ( سياسة الانفاق ، الانفاق العام في الاسلام ، ضوابط الانفاق العام ، الاموال العامة ، التصرف بالمال العام )

a summary)(

Public spending policy must be based on the Sharia controls established by Islam, giving priority to the poor in spending, and achieving the interest of Muslims. Public spending is obligatory for the state, and it must take into account the achievement of Sharia objectives. Spending in the global economic system is based on usury. Countries must stay away from it. The axiom of usury, because it is unanimously forbidden, Islam determines the cause of the economic problem in the injustice in the distribution of public spending resources.

## ﴿ المقدمة ﴾

الحمد لله رب العالمين، و أفضل الصلاة و أتم التسليم على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين و على آله و صحبه أجمعين. يعد الانفاق العام للدول، من اهم الامور التي تواجه الدول المسلمة وغير المسلمة، لان هذه الدول تريد ان تحقق التنمية الاقتصادية، والقضاء على الفقر والتخلف، وتطوير الدولة على كافة الاصعدة، التعليمية والصحية والبنية التحتية والامن الغذائي والدفاعي ،وهذه الامور بحاجة الى نفقات كبيرة تعجز غالب الدول عن توفيرها بشكل كامل، لذلك تلجئ الدول لتحقيق ذلك الى سياسات إنفاقية متنوعة ، بطبيعة الحال هذه السياسات الانفاقية ممكن ان تبني الدولة او تهدم ،بحسب اليد التي تمسك السلطة وسبب كتابة هذا البحث هو التوصل الى سياسة إنفاقية واضحة تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية، وتبعد الدول المسلمة عن السياسات الإنفاقية المحرمة، وتحقق اهداف الانفاق العام، فسنبدأ في المطلب الاول بالتعريف بسياسة الإنفاق العام وبيان المقصود بها والاسس الشرعية للإنفاق العام في الشريعة الاسلامية، وفي المطلب الثاني سنتكلم عن سياسة الإنفاق على عهد الرسول والخلافة الراشدة وفي المطلب الثالث سنتكلم عن اقوال الفقهاء عن الإنفاق العام، وفي المطلب الرابع سنتكلم عن سياسة الانفاق في النظام الاقتصادي العالمي، وفي المطلب الخامس سنتكلم عن سياسة الانفاق للدول المسلمة في ضوء الشريعة الاسلامية، وسنختم البحث إن شاء الله بخاتمة تتضمن النتائج

## المطلب الاول :- (تمهيد )

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾. (سورة الحشر ، اية ٧) لقد أعلن الإسلام في صريح آيات القرآن الكريم أن المال مال الله وأن الخلق جميعا مستخلفون فيه –أي في إنفاقه– وفق الضوابط الشرعية التي قررها الإسلام . (الفنجرى،٢٠٠٩، ٦) وقوله: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} أي: جعلنا هذه المصارف لمال الفيء لئلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها، بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئا إلى الفقراء . (ابن كثير، ١٩٩٩ ،٨/ ٦٧)وفي بداية هذا البحث نمهد له بالتعريف بمفردات البحث ، ثم نتكلم عن الاساس الشرعي الذي يجب ان تبنى عليه سياسة الانفاق العام للدول المسلمة وهو تحقيق المصلحة العامة لجميع المسلمين الاغنياء والفقراء .

تعريف السياسة الشرعية :– السياسة لغة: والسوس: الرياسة، يقال ساسوهم سوسا، وإذا رأسوه قيل: سوسوه ، وساس الأمر سياسة: قام به، و ساس الأمر سياسة, أي: قام به ، وسوسه القوم جعلوه يسوسهم. ويقال: سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم. و سست الرعية سياسة. وسوس الرجل أمور الناس، إذا ملك أمرهم. (ابن منظور،١٠٨/١٩٩٣،٦). والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه . (الزبيدي،١٦،١٩٦٥/١٥٧).

الشريعة لغة : مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة. والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين . (الجوهري، ١٩٨٧،٣/١٢٣٦).السياسة الشرعية اصطلاحاً( بصفته لفظ مركب ) : هي قيام من له السلطة العامة بتدبير شؤون الرعية والدولة بما يصلح حالهما وفقا لما جاء به الشرع.(أبو حجير،١٩٩٦ ،٢٢).تعريف الانفاق لغة :– (نفق) النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه ، وأنفقوا: نفقت سوقهم. والنفقة لأنها تمضي لوجهها. ونفق الشيء فني. (القزويني،١٩٧٩، ٥/ ٤٥٤). والنفقة: ما أنفقت على العيال وعلى نفسك . (الهروي،٢٠٠١،٩/ ١٥٦).الإنفاق اصطلاحاً : هو صرف المال إلى الحاجة . (الجرجاني،١٩٨٣، ٣٩). او صرف المَال فِي الْحَاجة . (الأحمد نكري،٢٠٠٠،١/ ١٣٨). او صرف المال في الحاجات الضرورية وغيرها . (قلعجي،١٩٨٨، ٩٣).تعريف العام لغة :– (عم) العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو . (القزويني،١٩٧٩،٤/ ١٥). العام اصطلاحاً :– لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له . (الجرجاني،١٤٥،١٩٨٣).تعريف الانفاق العام اصطلاحاً ( بصفته لفظ مركب ) :– هو إخراج المال من الملك . (حماد،١٧،٢٠٠٨). او هو مبلغ نقدي يقوم بتنفيذه شخص عام بهدف تحقيق نفع عام (جماعي ). (الجنابي،بلا،١٧).المقصود بسياسة الانفاق :–النفقة واجبة على الدولة كوجوبها على الافراد ، وهي حينما تقوم بذلك انما تعمل على تحقيق مصالح الافراد ، وتيسير الحياة الكريمة لهم. (الطريقي،١٠٥،٢٠٠٩) والسياسة المالية للدولة هي تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة من غير إرهاق للأفراد ولا إضاعة لمصالحهم الخاصة . (خلاف،١٠٩،١٩٨٨) إن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس –وهي: الدين، والنفس, والنسل، والمال، والعقل".(الشاطبي،١٩٩٧،١/ ٣١ )وهي الضروريات الخمس المتفق على رعايتها في جميع الشرائع ،لأن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة عليها بحيث لو انخرمت لم يبق للدنيا وجود من حيث الإنسان المكلف. (ابن الأزرق، ١٩٥،١٩٧٧) وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية ، حاجية، تحسينية .(الشاطبي،٢،١٩٩٧/١٧ )والتشريع لا يحقق مصالح الناس إلا إذا كانت تشريعاته تحقق هذه الامور الثلاثة ،وقد عُنيت الشريعة بهذه الامور الثلاثة ، وجاءت بأحكام تحققها .(الكبيسي،٣٠،٢٠١٧ ) لأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات. (الشاطبي،٣،١٩٩٧ /٣٣٨ ) فالضروريات هي التي لا قيام لحياة الناس بدونها مثل الطعام والشراب والتعليم والعمل والسكن ،والحاجيات هي التي يحتاج اليها الناس ليعيشوا بيسر وسعة واذا فاتتهم لم يختل نظام الحياة لكن يصيب الناس ضيق وحرج مثل الحصول على الطعام الجيد المتنوع والمدارس الواسعة الحديثة والعمل بأجور مجزية والسكن الواسع المريح ، واما التحسينيات فهي التي ترجع الى محاسن العادات واذا فاتت فلا يختل نظام الحياة ولا يصيب الناس حرج ،مثل المطاعم والمقاهي. (زيدان،٤١،٢٠٠٥) فيفترض على الحاكم ان يراعي الضروريات الخمس في الانفاق على الناس فيقدم ما هو ضروري ، ثم ينتقل الى ما هو حاجي ، ثم ينتقل الى ما هو تحسيني ، فلا يصح ان يبدا بما هو حاجي او تحسيني ويترك ما هو ضروري ولان الفقهاء يقولون ان "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " . (الزركشي،١،١٩٨٥/٣١٠)،(ابن نجيم،١٠٤،١٩٩٩) فهذه القاعدة تضبط الحدود التي يتصرف في نطاقها كل من ولي شيئاً من أمور العامة من إمام أو والٍ أو أمير أو وقاض أو موظف، وتفيد أن أعمال هؤلاء وأمثالهم وتصرفاتهم لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة لها يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة وخيرها. (آل بورنو،١٩٩٦، ٣٤٨ )إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية، معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء . (الزحيلي،١،٢٠٠٦/ ٤٩٣) لأن الولاة والعمال والأمراء والقضاة والقادة وغيرهم ليسوا عمالاً لأنفسهم إنما هو وكلاء على الأمة في القيام بشؤونها ، والحرص على الأموال العامة ورعايتها وإنفاقها فقط فيما يعود على الأمة بالخير والنفع، كما

لا يجوز لهم أن يحابوا بها أحداً دون أحد لجاه أو لسلطان أو رغبة أو طمع ،كما لا يجوز له أن يضعه إلا في يد تستحق . (ال بورنو،١٩٩٦، ٣٤٩)لذلك يجب ان يكون الشخص الذي يلي امر الناس والمسؤول عن الانفاق العام قدوة صالحة لهم وينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز(رضي الله عنه)، (الذهبي،١٩٨٥،٥/١١٤). فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة، جلب إليه ذلك. والذي على ولي الأمر، أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه . (ابن تيمية،١٩٩٧،٢٧ ) لذلك مُنع الحاكم من العمل في التجارة، لان في ذلك تأثير على مصالح الناس ، وهو مكلف شرعاً بالحفاظ عليها. (ابن خلدون،١٩٩٢،٢٨١)فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلهاومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه ،وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام". (ابن القيم،١٩٩١، ٣/١٢) وان أية أمة من الأمم تطبق هذا المنهج الرباني الخالد في نظام حياتها واقتصادها وشتى شئون الحياة لاشك أنها ستعيش في سعادة كاملة صراحة تامة، لا تعرف معها الفوضى الأخلاقية ولا الحرمان والظلم ، ولا تشكو من الفائض ولا التضخم المتزايدين اللذين يشكلان الأزمات الاقتصادية لتكدس الثروات بأيدٍ قليلة لها السيطرة التامة على النظام الاقتصادي العام للبلاد. (برناوي،١٩٨٠،٢١٣ ).

**المطلب الثاني: (سياسة الانفاق في عهد الرسولﷺ والخلافة الراشدة).**

قال تعالى : ﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾ (سورة الاسراء، اية ،٢٥ –٣٦ ) أي لا تنفق مالكَ في غير طاعة الله فتكون مبذّراً، والتبذير الإنفاق في غير حق، ولو أنفق إنسان ماله كلَّه في الحق لم يكن مبذّراً، والتبذير النفقة في معصية الله تعالى وفي غير الحق {إِنَّ المبذرين كانوا إِخْوَانَ الشياطين} هذا تعليل للنهي وهو غاية في الذم والتقبيح أي إن المبذرين كانوا أمثال الشياطين وأشباههم في الإفساد، لأنهم ينفقون في الباطل وينفقون في الشر والمعصية. (الصابوني،١٩٩٧،٢/ ١٤٦ ) يقرر العهد المكي مبدأ أساسيا في سياسية الإنفاق وهو مبدأ الاعتدال في تصريف الأموال أو الاقتصاد وعدم التبذير، وبذلك يحفظ الإسلام الجماعة الإسلامية من هزة اقتصادية سواء كان ذلك في عهد الرخاء والسراء أو في عهد الحاجة والضراء، وتسبق الدعوة الإسلامية بهذا المبدأ جميع أنظمة الاقتصاد إذ حجم الإنفاق له دخل في المشكلة الاقتصادية، ولقد شاء الله تعالى أن يعلم المسلمين منذ اللحظة الأولى أن التوسط في النفقة يحمى المجتمع. (شلبي،١٩٨٢،٥٣٠ ) وكان الانفاق في عهد الرسولﷺ مميز عن غيره من العهود لا سيما في العهد المكي ، لا سباب كثيرة منها ان عدد المسلمين كان محدود لا سيما في مكة لذلك اعتمد الرسول في نفقته الشخصية على ما يملك من مال ، وكذلك على اموال سيدتنا خديجة ( رضي الله عنها ) ،وكان كل مسلم يعمل ويعتمد على نفسه في النفقة مع محاربة قريش لهم بسلاح المقاطعة في شعب ابي طالب. (المباركفوري،٢٠٠٦، ٩٨، ١٠٤)واول اموال على حسب علمي تستخدم لصالح الجماعة المسلمة هي اموال ابو بكر الصديق (رضي الله عنه ) عندما استخدم امواله في شراء العبيد المسلمين الذين كانت تعذبهم قريش ، منهم سيدنا بلال ( رضي الله عنه) . (ابن هشام،١٩٥٥، ٨٠)فقال النبي ﷺ : «إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت، وقال أبو بكر صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي مرتين، فما أوذي بعدها». (البخاري،١٩٨٧، رقم٣٦٦١، ٥/ ٥)وقال رسول الله ﷺ : «إن أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر، ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن أخوة الإسلام، لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر» . (البخاري،١٩٨٧، رقم٣٦٥٤، ٥/ ٤، مسلم،١٩٥٤، رقم٢٣٨٢، ٤/ ١٨٥٤) وبعد ان هاجر الرسولﷺ الى المدينة وبداء بوضع اسس بناء الدولة المسلمة ،بعد ان هاجر معظم المسلمين من مكة كان الوضع الاقتصادي في المدينة يقوم على الزراعة، بعكس مكة التي كانت تعتمد على التجارة بالدرجة الاساس وقد واجه المهاجرون من مكة إلى المدينة مشاكل متنوعة، اقتصادية واجتماعية وصحية، فمن المعروف أن المهاجرين تركوا أهليهم ومعظم ثرواتهم بمكة، كما أن مهارتهم كانت في التجارة التي تمرست بها قريش، ولم تكن في الزراعة والصناعة وهما يشكلان أساسين مهمين في اقتصاديات المدينة، وبما أن التجارة تحتاج إلى رأس المال فإن المهاجرين لم يتمكنوا من شق طريقهم في المجتمع الجديد بسهولة، وكانت مشكلة معيشتهم وسكناهم تواجه الدولة الناشئة. (العمري،١٩٩٤،١/٢٤٢) لذلك كان على الرسول ايجاد حل عاجل لهذه المشكلة ، فهو لا يملك المال الكافي للأنفاق على المهاجرين ، والامر لا يقتصر على الطعام فقط بل السكن والعمل والاحتياجات الاخرى فكان الحل في المؤاخاة ،التي اوجدها الرسولﷺ وكانت المؤاخاة ذات صبغة مالية؛ إذ تقضي أن يشترك المتآخون في الأموال؛ لتخفيف المعاناة عن المهاجرين واضطرارهم إلى ترك المال والأهل في مكة . (كرمى،٢٠٠٧، ١٤٦) ورغم بذل الأنصار وكرمهم فإن الحاجة إلى إيجاد نظام يكفل للمهاجرين المعيشة الكريمة ظلت قائمة خاصة أن أنفة "المهاجرين" ومكانتهم تقتضي معالجة أحوالهم بتشريع يبعد عنهم أي شعور بأنهم عالة على "الأنصار" فكان أن شرع نظام المؤاخاة، ووقعت المؤاخاة بين طرفين هما المهاجرون والأنصار، وقد شملت المؤاخاة تسعين رجلا

خمسة وأربعين من المهاجرين وخمسة وأربعين من الأنصار . (العمري،١٩٩٤،١/٢٤٤) لم يشهد تاريخ البشرية مثل المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في العهد الأول، فلم يتم الأمر من خلال القمع والإرهاب، ولا من خلال الاستيلاء على السلطة، والتأميم للأموال المنقولة وغير المنقولة – كما يعبر عن ذلك لمعاصرون اليوم – لقد كان تشريع المؤاخاة الذي تم بإشراف الرسولﷺ ، وبأقصى ما يملك المتآخون من رغبة واندفاع للتنفيذ. هي النموذج الحي للحكم على مستوى الدعاة في الأرض اليوم ومدى قدرتهم . (الغضبان،١٩٩٢،٣٦٢) وكان الرسولﷺ ينفق على أهل الصفة ، وهم فقراء المهاجرين فقد استمر تدفق المهاجرين إلى المدينة ، حيث كان الكثير منهم يستقرون في المدينة كما طرقت الوفود الكثيرة المدينة، فكان هؤلاء بحاجة إلى مأوى دائم أو مدة إقامتهم ، وكذلك كان ينزل بها الغرباء من الوفود التي كانت تقدم على النبي ﷺ معلنة إسلامها ،كان عددهم يختلف باختلاف الأوقات ،كان النبي ، يتعهد أهل الصفة بنفسه، فيزورهم ويتفقد أحوالهم ويعود مرضاهم. (العمري،١٩٩٤،١/ ٢٥٧– ٢٦٦)وهذا يدل على ان الانفاق على الفقراء والعناية بهم من اهم واجبات الحاكم لأنها من الضروريات التي لا غنى عنها كما ذكرنا في المبحث الاول ، اما المورد الاساس للنفقات في عهد الرسول فكانت اموال الزكاة وصدقات المسلمين وكانت توزع وتنفق على فقراء المسلمين من قبل الرسولﷺقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾ (سورة التوبة ، اية ٦٠)فقال عز وجل {إنما الصدقات} محصورة في الأصناف الثمانية ،أي هذه الصدقات وقسمتها على هذا النحو جعله الله تعالى فريضة لازمة على عباده المؤمنين . (الجزائري،٢٠٠٣،٢/٣٨٦)وقد بين الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم مصارف، الزكاة وخمس الغنائم وسكت عن بيان مصارف باقي الأبواب ليكون ولاة الأمور في سعة من صرفها في سائر مصالح الدولة العامة حسبما يلائم حالهم . (خلاف،١٩٨٨ ،١٣٤) قال معاذ (رضي الله عنه ) (العسقلاني،١٩٩٤،٦/ ١٠٩).: بعثني رسول الله ، قال: " إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب". (مسلم،١٩٥٤، رقم١٩،١/ ٥٠)فالزكاة تؤخذ من الاغنياء لتنفق على الفقراء بنص حديث الرسول ﷺ.واما اموال الاخرى للإنفاق العام في عهد الرسولﷺ، فهي خمس الغنائم، والفيء، والجزية، (القونوي،٢٠٠٤،٦٥)، (المناوي،١٩٩٠ ،٢٦٥) وظاهر احاديث الرسولﷺ ان اموال خمس الغنائم كان ينفق منها الرسول على نفسه واهل بيته وفقراء المسلمين ، والفيء والجزية ، كانت توزع على جميع المسلمين المهاجرين والانصار ،( لم تتوافر هذه الاموال الى بعد سنة سبع للهجرة وما بعدها ). (البخاري،١٩٨٧، رقم ٤٣٨٣، ٥/ ١٧٢ ، مسلم،١٩٥٤، رقم٢٣١٤، ٤/ ١٨٠٦ )عن ابي سعيد الخدري.(الذهبي،١٩٨٥،٣/١٦٩): " أن أناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله أحد منهم إلا أعطاه حتى نفد ما عنده فقال لهم حين نفد كل شيء أنفق بيديه ما يكن عندي من خير لا أدخره عنكم وإنه من يستعف (يستعفف) يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله ومن يستغن يغنه الله ولن تعطوا عطاء خيرا وأوسع من الصبر ". (البخاري،١٩٨٧، رقم ٦١٠٥، ٥/ ٢٣٧٥ ، مسلم،١٩٥٤، رقم ١٠٥٣ ، ٣/ ٧٣٩ )وعن أبي ذر (رضي الله عنه)،(الذهبي،١٩٨٥، ٢/ ٤٦) قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أبصر – يعني أحدا – قال: "ما أحب أنه تحول لي ذهبا، يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث، إلا دينارا أرصده لدين ".(البخاري،١٩٨٧، رقم ٢٣٨٨، ٣/ ١١٦)ويلاحظ أنه لم يكن هناك بيت للمال في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– لكي تودع فيه هذه الأموال؛ إذ كانت الأموال تجمع وتصرف في الحال على مستحقيها؛ فلم يكن هناك داعيًا لإنشاء بيت المال . (مناهج جامعة المدينة العالمية، بلا،٩٤)فكانت الملوك تدخر الأموال وتحجبها عن الرعية وتعدها اليوم كريهة، وكانت الرسل والخلفاء من بعدهم تبذل الأموال ولا تدخرها وتصطنع الرعية وتوسع عليها، فكانت الرعية هم الأجناد والحماة. وهذه سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. (الطرطوشي،١٨٧٢،١٢٤)واستمر هذا النهج في الانفاق في عهد الخلافة الراشدة بعد وفاة الرسول ﷺ، لا سيما في عهد سيدنا ابي بكر الصديق( رضي الله عنه)ولكن في عهد سيدنا عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه)، ومع ازدياد اعداد المسلمين بصورة كبيرة وتوسع الفتوحات الاسلامية في الشام والعراق ومصر ، حدث تغيير اداري ضروري ومهم ، تطلبه الوضع الجديد للدولة ،بعد فتح اراضي شاسعة جداً لا سيما في العراق ،وهو استحداث الاراضي الخراجية ، بدل توزيع الارض على الفاتحين ووضح سيدنا عمر السبب بعد نقاش طويل مع الصحابة (رضي الله عنهم اجمعين ) "وقد رأيت أن أحبس الأرضين وأضع الخراج، يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم. أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام –كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر– لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم؛ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون " . (أبو يوسف،١٩٩٩ ،٣٦)ولما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة، قال: فأبى، وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ، قال: فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رءوسهم الجزية، وعلى

أرضيهم الخراج، ولم يقسم بينهم.(ابو عبيد ،١٩٧٥،٧١)(سعيد بن منصور،١٩٨٢، ٢/ ٢٦٨ )( البَلَاذُري،١٩٨٨،٢٦٤)وكذلك الامر في مصر ، فبعد فتح مصر كتب عمرو ابن العاص(رضي الله عنه) ،(الذهبي،١٩٨٥، ٣/ ٥٥). الى عمر(رضي الله عنه ) في قسمة ارضها ، فكتب إليه عمر:" أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة، يعني ولد الولد، أراد أن يكون فيئا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا، ليرثه قرن عن قرن ويكون قوة لهم على عدوهم". (ابن ذي الوزارتين،١٩٩٨،٥٣٠)وقد ترتب على فرض الخراج ، تدوين الدواوين لغرض معرفة اعداد المسلمين وتوزيع اموال الخراج عليهم( العطاء ) ، لا سيما بعد ازدياد اعداد المسلمين، فكان الخراج يدفع لهم سنوياً. (ابو يعلى،١٩٩٢،٤/١٩٤) فالحاجة الملموسة لإيجاد الديوان قد نبعت بلا شك من حاجة الدولة الاسلامية ذاتها ، او بعبارة أخرى ، إنها نتيجة لزيادة واردات الدولة. (فايدة،١٩٩٧،٦١)فهو يشبه الرواتب الشهرية التي تدفع للموظفين ،وهو المورد الاساس للإنفاق من قبل الدولة على المسلمين ، ومما لا شك فيه ان ذلك يجعله المحرك الاساس للاقتصاد و النمو الاقتصادي وسياسة فرض الخراج طبقت في جميع الاقاليم المفتوحة ، وعلى ذلك اصبح الخراج المورد الاساس للدولة المسلمة وبقي كذلك طوال عهد الخلافة الراشدة والدولة الاموية والعباسية ، فمنه كانت يدفع العطاء السنوي للجند. (أبو يوسف،١٩٩٩،٣ )ويعد ما حدث في عام الرمادة (ابن الجوزي،١٩٩٢،٤/ ٢٥٠)، في سنة ثمان عشرة للهجرة في خلافة سيدنا عمر(رضي الله عنه)، تطبيق عملي للسياسة الإنفاقية للدولة المسلمة ، فالدولة لم تترك المسلمين لمصيرهم بل وفرت لهم كل شيء، وانفقت عليهم ما تملك من اموال وطعام ، واستنفرت كل اقاليم الدولة لمساعدة الناس في المدن والبوادي ، حتى انقضت هذه المحنة. (الطبري،١٩٨٦،٢/ ٥٧١)،( ابن الأثير،١٩٩٧،٢/٣٧٥)وكذلك ما قام به سيدنا عمر(رضي الله عنه)، من قطع ما كان يدفع منذ عهد الرسول ﷺ لبعض زعماء القبائل من اموال ، من سهم ( المؤلفة قلوبهم ) المذكور بنص القران. (البيهقي،٢٠٠٣،٧/ ٣٢)وهذا لا يعني الغاء النص او نسخه ، وانما يعني عدم تطبيقه لعدم توافر شروط التطبيق ، كما لو كان هناك فقراء يعطون من الزكاة ،فان صاروا اغنياء ، فانهم لا يستحقون الزكاة لزوال علة الفقر، وسهم المؤلفة قلوبهم باق الى يوم القيامة ، ويلزم تطبيقه اذا تحققت شروط تطبيقه.(زيدان،٢٠٠٥،١٠٣)،(آل خنين،٢٠٠٣،١/ ٤٣٣)"وجملة القول أن النصوص الواردة في شأن الموارد المالية الإسلامية ووجهة النظر التي أبانها كبار الصحابة في اجتهادهم وشوراهم يؤخذ منها أن الأساس الذي بنيت عليه هذه الموارد هو توفير ما تتطلبه المصالح العامة من النفقات وتأمين أرباب الأموال على أنفسهم وأموالهم، وتحقيق ما تقضي به الوحدة الاجتماعية من التضامن والتعاون؛ وهذه أسس تتقبل رعاية كل المصالح وتتفق وقواعد العدل". (خلاف،١٩٨٨،١١٦).

**المطلب الثالث :- ( سياسة الانفاق عند الفقهاء )**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ (سورة الفرقان ، اية ٦٧) والمعنى: أنهم يضعون النفقات مواضعها الصالحة كما أمرهم الله فيدوم إنفاقهم وقد رغب الإسلام في العمل الذي يدوم عليه صاحبه، وليسير نظام الجماعة على كفاية دون تعريضه للتعطيل فإن الإسراف من شأنه استنفاد المال فلا يدوم الإنفاق، وأما الإقتار فمن شأنه إمساك المال فيحرم من يستأهله.(بن عاشور،١٩٨٤ ،١٩/ ٧٢ لقد فرض الله على البشر أن ينفقوا من ماله الذي استخلفهم فيه وجعلهم قوامًا عليه وما أمر الله البشر أن ينفقوا إلا ذكرهم أنهم ينفقون من ماله الذي آتاهم، ورزقه الذي ساقه إليهم، والنصوص في ذلك كثيرة منها قوله {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} [الحديد: ٧] . (عودة،١٩٧٧،٤١) قال الرسول: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه" . (الترمذي،١٩٧٥، رقم٢٤١٧، ٤/ ٦١٢ )وهذا الامر ينطبق على الحاكم والمحكوم ، ومع ان هذا البحث يتكلم عن الانفاق العام للحكومات ، او الحاكم المسلم ، لكنه يأخذ بعين الاعتبار انفاق الافراد ، لان الفرد المسلم جزء من الامة ،ومن واجب الحاكم المسلم ان ينظم انفاق الافراد ، بل ويحثهم على الانفاق ويحرص على ان يكون انفاق في محله أن الإنفاق والعطاء معلم بارز في الشخصية المسلمة؛ لأنه يتكرر كثيرا في القرآن الكريم كله وهو يدعو إلى الإنفاق، ويجعله جزءا من المتطلبات التي لا تنفك عن المسلم، ويجعل الزكاة –وهي العطاء الواجب– ركنا من أركان الإسلام، فلا إسلام إلا به ، على الرغم من هذا كله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمرن الأمة المسلمة باختبارات عديدة لتعميق هذه القيمة العالية، قيمة الإنفاق والعطاء دون مقابل عاجل حيث جعلها إقراضا لله يوفيه لصاحبه يوم القيامة . (غلوش،٢٠٠٤، ٧١٦)لذلك تكلم الفقهاء عن واجبات الحاكم المسلم وانه يجب ان يكون مشرف بشكل مباشر على الانفاق العام للدولة وان يحرص ان يكون الانفاق في محله ، بدون اسراف او تبذير، وان يحقق هذا الانفاق اهداف الدولة ، ويحرص ان يحقق مصلحة المسلمين ، وكما قلنا في المطلب الاول تصرف الامام منوط بالمصلحةلان من واجبات الحاكم المسلم هو عمارة البلدان التي تحت حكمه ، والعمارة والبناء لا يكون بغير انفاق الاموال الازمة لذلك. (الماوردي، تسهيل النظر،١٩٨١ ،١٥٨، الطرطوشي،١٨٧٢،١٢٦، ابن جماعة،١٩٨٨،٩٦قال ابن الازرق(الزركلي،٢٠٠٢، ٦/ ٢٨٩ ): "واعلم أن الأموال إذا كنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو وان كانت في صلاح الرعية واعطاء حقوقهم وكف الاذى عنهم نمت وزكت وصلحت بها العامة وطاب بها الزمان، فليكن كنز

ذخائرك تفريق الأموال في عمارة الإسلام واهله واوف رعيتك من ذلك حصصهم وتعهد ما يصلح من امورهم ومعاشهم". (ابن الأزرق،١٩٧٧،١٨٩)فمن واجبات الحاكم ،جباية الزكوات والجزية من أهلها، وأموال الفيء والخراج عند محلها، وصرف ذلك في مصارفه الشرعية، وجهاته المرضية، وضبط جهات ذلك، وتفويضه إلى الثقات من العمال. (بن جماعة،١٩٨٨،٦٨)ومن واجبات الحاكم تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.( ابو يعلى،٢٠٠٠،٢٨)فمن القواعد المقررة أن كل ما يرد من موارد الدولة المالية فهو حق للأمة لا يصرف إلا في مصالحها العامة، وعلى هذا الأساس رتبت المصارف التي ينفق فيها إيراد الدولة الإسلامية. (خلاف،١٩٨٨،١٣٤) وكما ذكرنا في المطلب الثاني ان مصارف الزكاة مذكورة في النص القرآني ، وانها تدفع للأصناف الثمانية فذكر الله تعالى ثمانية أصناف من هذا النوع تعطى لهم الزكاة من أموال الأغنياء، يأخذها ولي أمر المسلمين ويقسمها بينهم كما أمر الله جلت قدرته، ووضح ذلك غاية الإيضاح، فلم يترك ذلك لاختيار أحد، ولم يتركها كذلك للأغنياء أنفسهم يعطون من شاءوا ويحرمون من أرادوا حسب ما تمليه عليهم أهواؤهم وآراؤهم. (برناوي،١٩٨٠،٢١٢)وهذا لا يعني عدم جواز الصرف من المال العام في مصارف الزكاة عند الحاجة لذلك، بل يجب على الإمام الاجتهاد في سد حاجة المحتاجين، وتحقيق المصلحة العامة للمسلمين. (الغفيلي،٢٠٠٩،٢٥١)"فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين".(الجويني،١٩٨٠،٢٣٣)واما باقي موارد الدولة المالية من اموال الخراج والجزية وغيرها فقد فصل الفقهاء طرق انفاقها على من يستحقها، وننقل بعض اقولهم.يقول ابو يعلى الفراء: "ويكون المأخوذ من خراجها مصروفا في المصالح، لأنه وقف على جميع المسلمين. فصار مصرفه في عموم مصالحهم التي منها أرزاق الجيش، وتحصين الثغور، وبناء القناطر والجوامع، وكرى الأنهار، وأرزاق من تعم بهم المصلحة: من القضاة، والفقهاء، والقراء، والأئمة، والمؤذنين، فإن فضل بعد ذلك كان لجميع المسلمين ممن تعم بهم المصلحة ومن لا مصلحة فيه الغني والفقير".( ابو يعلى،٢٠٠٠،٢٠٥) يقول الماوردي عن الخراج :" مصروفا في مصالح المسلمين؛ كأرزاق الجيش وإعداد الكراع والسلاح، وبناء الحصون والقناطر، وأرزاق القضاء والأئمة، وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح". (الماوردي،٢٠٠٦،٢٠١)يقول الجويني:" وأما المال المرصد للمصالح، فلا نتصور انقطاع مصارفه. والإمام يبدأ فيه بالأهم فالأهم ، وإن لم تف الزكوات بحاجات المحاويج سد الإمام حاجتهم بمال المصالح. فإذا مال المصالح معد لكل مصلحة ليس لها مال، وكل مصرف قصر عنه المال المعد له، فمال المصالح يستتمه ويستكمله، ولو فرض زوال الحاجات، وارتفاع الضرورات، ففاضل مال المصالح يبنى به الرباطات والقناطر والمساجد وغيرها من جهات الخير". (الجويني،١٩٨٠،٢٤٩) مصرف الخراج، والجزية، يصرف إلى عطايا المقاتلة، وذراريهم، وسلاحهم، وإلى أرزاق القضاة، والولاة، وأعوانهم، والفقهاء، والمعلمين، والمتعلمين ، وكل من تقلد شيئا من أمور المسلمين ، وإلى إصلاح القناطر، والجسور، وبناء الرباطات، والمساجد، وسد البثق، وتحصين ما يخاف عليه البثق، وكرى الأنهار العظام التي فيها مصالح المسلمين، وإلى ما فيه صلاح المسلمين. (الخَيْرِبَيْتي،بلا،٢٩٢)يقول ابن الازرق : "واعلم أن إنفاق الأموال يحي موات ما انصرفت إليه ويعظم صغيره فإن كان في عائد المملكة كان كالماء المنصب إلى الأشجار المثمرة والمزارع الزاكية التي يخصب بمصلحتها الزمان وتمرع البلاد وإن كان في غير عائدها انبتت ما يضر نباته ولا ينفع ريعه وبسوقه فكن فيه كالطيب الحاذق الذي يضع الدواء حيث يكون الداء". (ابن الأزرق،١٩٧٧،٢١٨)وأما المصارف: فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة ، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس: كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار. (ابن تيمية،١٩٩٧،٤٣) خلاصة كلام الفقهاء، ان اموال المسلمين ،لا تنفق الا فيما يحقق المصلحة العامة، ولا يجوز ان تصرف اموال المسلمين ،في ما لا نفع فيه ، او ما يسبب الضرر، ويفسد اخلاق المسلمين، كما ذكرنا في

**المطلب الاول، ان تصرف الامام منوط بالمصلحة .**

"ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه: من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك؛ فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه، كعطية المخنثين من الصبيان المردان: الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغني، والمساخر، ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم".(ابن تيمية،١٩٩٧،٤٣)والاقتصاد الإسلامي، يقوم على ضمان "حد الكفاية" لا "الكفاف" لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي أيا كانت جنسيته أو ديانته، ومن ثم فإن أساس التوزيع الإسلامي هو ضمان حد الكفاية أولا، وفي مثل هذا الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يوجد محروم أو جائع واحد بسبب خارج عن إرادته، كما تتفاوت الدخول بسبب التفاوت في المواهب والقدرات ممثلة في العمل والملكية. (الفنجرى،٢٠٠٩،٣٢)وخلاصة القول في السياسة الشرعية المالية أن الإسلام وضع الموارد المالية على أسس من العدل والرحمة والتوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة أرباب الأموال وشرط في الأموال التي يجب الأداء منها وفي الأشخاص الذين يجب الأداء عليهم وفي مقدار الواجب ووقت أدائه شروطا تتفق وقواعد العدل

والاقتصاد، ورتب المصارف بحيث لا تهمل مصلحة من مصالح الدولة العامة وبحيث يجد ولاة الأمور سعة لتحقيق هذه المصالح وخاصة سد حاجة ذوي الحاجات حتى لا يكونوا خطرا على نظام المجتمع. (خلاف،١٤٦،١٩٨٨)

**المطلب الرابع :- (سياسة الانفاق في النظام الاقتصادي العالمي).**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾. (سورة النساء ، اية ١٦٠-١٦١)"الظلم. والصد الكثير عن سبيل الله، وأخذهم الربا- لا عن جهل ولا عن قلة تنبيه- فقد نهوا عنه فأصروا عليه وأكلهم أموال الناس لباطل. بالربا وبغيره من الوسائل، وهكذا تتكشف هذه الحملة عن كشف طبيعة اليهود وتاريخهم، فالقرآن هو كتاب هذه الأمة، وقد أفتاها ونصح لها وأرشدها في شأن يهود، فدانت لها رقابهم، ثم لما اتخذته مهجوراً دانت هي لليهود، وستبقى كذلك غارقة في كيد يهود وقهر يهود، حتى تثوب إلى القرآن". (سيد قطب،١٩٩١،٢/ ٨٠٣)لقد ارتبط الربا باليهود مع انه ليس كل اليهود مرابين ، وليس كل المرابين يهود ، والقرآن يوضح ذلك ويبين الترابط الموجود بين اليهود والربا وقد احتكر اليهود عملية الإقراض نظير فائدة عالية، وأصبح الربا هو مصدر حياة معظم اليهود ، وأصبحت كلمتا «مرابي» و «يهودي» مترادفتين. (المسيري،١٩٩٩، مج ٢، ٣/ ٢٦٠) بل ان اليهود في القرن الثامن عشر والتاسع عشر ، تملكوا معظم المصارف الكبيرة في أوروبا وامريكا، مثل بنك انكلترة وبنك اوف امريكا ، وغيرها من المصارف ،ولتحقيق ذلك استخدموا اقذر الوسائل ، من إثارة الحروب ثم تمويلها بالأموال ، واثارة الازمات الاقتصادية. (وليام غاي كار،١٩٩١،١٢٢) ان النظام الاقتصادي العالمي اليوم يقوم بشكل اساس ، على المعاملات الربوية ، فالربا هو المحرك والمنظم والممول للنظام الاقتصادي في معظم دول العالم ، فلا يمكن الان في الكثير من الدول ان تشري شيء له قيمة بدون المرور بالمعاملات الربوية. وتتحكم في هذا النظام المؤسسات المالية العالمية المملوكة في معظمها لليهود، ويقوم هذا النظام على التمكين للربا من التحكم في حركة الأموال، فالربا هو لحمة النظام النقدي، وتقوم المؤسسات المالية الدولية مثل: (البنك الدولي) و (صندوق النقد الدولي) ، بوضع السياسات النقدية والمالية التي تخدم هيمنة رؤوس الأموال على اقتصاديات الدول. (الشباني،١٩٩٧، ١٠٨/ ٣٠).ومن بعض مساوئ هذا النظام دخول أكثر من ٧٥ دولة القرن الحادي والعشرين، وهي خاضعةٌ كلياً أو جزئياً، لاوامر البنك الدولي، مستسلمةً لإرادته، منفذةً لسياسته، وذلك تجنباً لإعلان عجزها وإفلاسها. وبموجب ذلك تلتزم هذه الدول بتوجيه اقتصادياتها نحو عدم النموّ، ونحو تخفيض الإنفاق، ونحو وقف الدعم لبعض المواد الاستهلاكية التي تقدمها لمساعدة شعوبها الفقيرة. (الشحود، بلا، ٢/ ٨٢).وان هذه السياسة المعلنة من قبل المؤسسات الاقتصادية الدولية توثر بشكل مباشر على الانفاق الحكومي للدول، حتى لو كان هذا الانفاق ضروري و يتعلق بالحاجات الاساسية التي تخص حياة المواطنين محدودي الدخل .وتفرد النظام الرأسمالي بتوجيه الاقتصاد العالمي والترويج لهذا الفكر: بأن يكون وحده الفكر الموجه للسياسات الاقتصادية للدول النامية، بما يمتلكه هذا الفكر من مؤسسات اقتصادية عالمية تتحكم في الحركة الاقتصادية العالمية من خلال: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الأخرى المنتشرة في الدول الصناعية الرأسمالية. (الشباني،١٩٩٧،٨٩/ ٣٧) لقد نجح الأمريكان في أن ينشئوا منظمات عالمية اقتصادية تحقق أهدافهم، وأن تكون الإدارة فيها أمريكية، أو ذات أغلبية أمريكية، ووضعت هذه المنظمات العالمية الأسس والضوابط للقروض والمعونات والبرامج الاقتصادية الإصلاحية، وتم إعطاؤها الصفة الدولية حتى تخرج أمريكا من دائرة اللوم، وأصبحت تقارير هذه المنظمات هي المعيار الرسمي الدولي الحقيقي الملزم للجميع، والشذوذ عنه، يترتب عليه عقوبات اقتصادية إضافة إلى عقوبات سياسية. (قطامش،١٩٩٧،١٢٠/ ٧٨) فقد أخذ البنك الدولي بتوجيه من الولايات المتحدة بإجبار دول العالم إلى إعادة هيكلة اقتصادياتها على ضوء هذه السياسة الليبرالية، فاتجهت لخارج دولها لجذب رأس المال الأجنبي، وتبني مفهوم القطاع الخاص وما يتطلبه ذلك من تحجيم واضح في الملكية العامة، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، إن عولمة الاقتصاد الذي تُطالب به الأمم المتحدة برئاسة الولايات المتحدة ، هو تمكين لمراكز النظام الرأسمالي من إعادة احتواء دول العالم وإعادة امتصاص قواها.(الشباني،١٩٩٦،١٠٢/ ٩٦ وهذه السياسات لها اثر كارثي على الدول وسيادتها ،واستقلال اقتصادها ، ويحولها الى مستعمرات اقتصادية للشركات والمصارف العالمية ، فضلاً عن اثرها المدمر على الطبقات الفقيرة ، وعلى قدرة هذه الدول في الانفاق على الخدمات العامة ودعم السلع والخدمات الاساسية ، مثل الدواء و الخبز والكهرباء والوقود أن تخفيض النفقات العامة يخفض العجز في الموازنة العامة وهو إجراء لا بأس به، وبخاصة أن القطاع العام في الدول النامية يعاني بطالة مقنعة، وفساداً إدارياً ومالياً، مما يتطلب تخفيض النفقات العامة، إلا أنه قد يترتب عليه عزل بعض العمال والموظفين الحكوميين، ومن ثم زيادة نسبة البطالة في المجتمع وما يترتب على ذلك من مشكلات. (البقمي،٢٠٠٦،٢٢٦/ ٢٥)اي ان الطبقات محدودة الدخل من العمال والموظفين ، في الغالب هي التي تتحمل اعباء خفض النفقات العامة، لان تعليمات البنك الدولي في الغالب توصي بإيقاف الدعم الحكومي للسلع ، وتربط موضوع منح القروض للدول بإيقاف الدعم واتخاذ خطوات عملية في هذا الجانب من قبل الدول قبل منح القروض، مما يودي في الغالب الى سحق الطبقات الفقيرة في المجتمع

،وهي الطبقات الاوسع والاكثر عدداً في هذه الدول، التي تبحث عن قروض غالباً لسداد ديون الدولة المتراكمة ، ولكن في الغلب تزيد هذه الاجراء ات الاقتصاد تدهوراً لأنه ببساطة يقضي على القوة الشرائية لطبقة واسعة في المجتمع ومثله أيضاً تشجيع الاستثمارات الأجنبية، فإنها تعتمد على سيطرة الدولة المضيفة واستقلاليتها في اتخاذ القرار وقدرتها على الاستفادة من تلك الاستثمارات، وإلا فإنها لن تكون إلا لمصلحة البلدان التي جاءت منها؛ لأن فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية، سيجعلها تستفيد من مزايا ليست موجودة في بلدانها، مثل: رخص الأيدي العاملة في البلدان النامية، الذي يحقق لها أرباحاً كبيرة تحوّلها إلى بلدانها، ولا يحصل البلد المضيف إلا على جزء يسير منها.(البقمي،٢٠٠٦،٢٢٦/ ٢٥)فاذا فقدت الدولة السيطرة اصبح الاستثمار وبال عليها ، تفقد الدولة قدرتها على الانفاق العام، وتنهار العملة المحلية ، واول من يتأثر الطبقات محدودة الدخل وبطبيعة الحال ان المستثمر الاجنبي يطمح الى تحقيق اكبر ربح ممكن باقل كلفة ممكنة ، ولا يهمه البلد او حقوق العمال ، وممكن ان ينتقل من بلد الى بلد ثاني للاستثمار من جديد بكل سهولة وخير مثال على ذلك الازمة الاقتصادية في دول جنوب شرق اسيا ، (النمور الاسيوية) لاسيما في إندونيسيا وماليزيا فقد تفاقم الوضع بعد تدخل رؤوس الأموال الغربية في البلاد، ومن ثم كانوا السبب في الأزمة المالية عام ١٩٩٧م وانهيار الاقتصاد بسبب خارجي بحت، فقد تسبب بها المضاربون اليهود «كما جاء في تصريحات رئيس وزراء ماليزيا» وكانت الاستجابة لنصائح البنك الدولي وراء تفاقم الأزمة، وتم إيقاف المشاريع الضخمة مثل صناعة الطائرات والصناعات الحربية. (الصغير،٢٠٠١، ٧٦/١٦٣) في مقدمة أسباب هذه الازمة ، القروض الربوية و الإنفاق الاستهلاكي، ويمكن القول إن الدرس المستفاد من أزمة البلدان الآسيوية هو إخفاق وصفة النظام الاقتصادي العالمي في تحقيق الرخاء للشعوب؛ فقد دمرت القروض الربوية اقتصاديات النمور، وابتلع الإنفاق الاستهلاكي السفيه في أيام الثروة جهود أعوام طويلة.(عبد المنعم،١٩٩٨،١٢٦/ ٦٨) المسلمون في جنوب شرق آسيا كانوا قبل أشهر ضحية للعولمة ، فالخبراء الأوروبيون يرون أن تحطم الأسواق الآسيوية، كانت عملية مدبرة بين البنك الدولي والبنوك الغربية الكبرى حيث أغرقت هذه الأسواق بالقروض الربوية ، ثم اتضح بعد الأزمة أن البنك الدولي تَقَدّم لمساعدة هذه الدول شريطة تسديد أرباح البنوك الغربية الفلكية وإغلاق البنوك الوطنية. (هيئة التحير، مجلة البيان،١٩٩٨،١٢٤/ ٤)ان هذه الازمات الاقتصادية تفقد الدول القدرة على الانفاق العام ، وجل ما تفعله الدول التي تتعامل مع البنوك الربوية في معظم ارجاء العالم ،هو تسديد فوائد القروض مما أدى إلى تفشي الربا، وانتشار الفساد المالي، والظلم الاجتماعي، وازدياد فقر الفقراء، وأضحى ٢٥٪ من سكان العالم يتمتعون بـ ٨٠٪ من ثرواته، و٧٥٪ من البشر لا يملكون سوى ٢٠٪ من خيرات بلادهم، والإحصائيات تذكر أن مليار نسمة من بينهم مئة مليون طفل يعيشون في حالة نقص تغذية ومجاعة مزمنة. (الحقيل،٢٠٠١،١٦٨/ ١٠٧) ولم تكتفي هذه المنظمات الدولية بتدمير اقتصاد الدول الخاضعة ، بل تطور الامر الى فرض اجندات خاصة( لا علاقة لها بالتنمية الاقتصادية ومحاربة الفقر ) ، تمس الدين والقيم والنظام الاجتماعي لهذه الدول ولنا أن نسأل عن ماهية الدور الذي تلعبه تلك المنظمات؟ فصندوق النقد الدولي على سبيل المثال يدعم حوالي (٦٠) مشروعاً للتنظيم العائلي، أو الحد من النسل في (٤٣) دولة بهدف تحسين الاقتصاد! !. (قارئ،١٩٩٦،٩٦/ ٦٨) "إن آليات السوق الذي تقوم عليه الفكرة الأساس للرأسمالية: أن من لا يستطيع كسب قوته يجب أن يموت، فهناك في الغرب فلاسفة ممن يقول: إن المليار من فقراء العالم الثالث، بل وفقراء الدول الصناعية كانوا زائدين عن الحاجة، وبالتالي: فلا مبرر لوجودهم ولا حاجة إليهم، ضمن مفهوم فلسفة البقاء للأصلح ، ولذا: تجد الدعوة المستمرة لتغيير مفهوم الأسرة، والدعوة إلى الإجهاض وقتل العجزة، وغير ذلك من الدعوات غير الأخلاقية وغير الإنسانية، وما هي إلا نتيجة العبثية الرأسمالية العلمانية".(الشباني،١٩٩٦،١٠٢/ ٩٦).

**المطلب الخامس:- ( سياسة الانفاق للدول المسلمة في ضوء الشريعة الاسلامية ) .**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾. (سورة البقرة ، اية ٢٧٨- ٢٧٩)"فصدر الآية بالأمر بتقواه المضادة للربا، وأمر بترك ما بقي من الربا بعد نزول الآية، وعلق هذا الامتثال على وجود الإيمان منهم. والمعلق على شرط منتف عند انتفائه. ثم أكد عليهم التحريم بأغلظ شيء وأشده. وهي محاربة المرابي لله ورسوله، ففي ضمن هذا الوعيد: أن المرابي محارب لله ورسوله، قد آذنه الله بحربه. ولم يجيء هذا الوعيد في كبيرة سوى الربا، وقطع الطريق، والسعي في الأرض بالفساد". (ابن القيم، تفسير القرآن الكريم،١٩٨٩،١/ ١٧٥)وهذا الخطاب الرباني لجميع المسلمين حكام ومحكومين ، في بلاد المسلمين وغير بلاد المسلمين، لاسيما الحكام ، لانهم يتحججون بالضرورة والمصلحة وانهم مجبرون على اخذ الربا من المصارف الربوية ، وذلك لغرض الانفاق على المشاريع التنموية مثل المصانع و الطرق والجسور والمدارس والمستشفيات وحتى شراء القمح للخبز ، مع ان ذلك يتناقض مع ثوابت الاسلام عن جابر(رضي الله عنه ) قال: "«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»".(مسلم،١٩٥٤، رقم١٥٩٨، ٣/ ١٢١٩) واتفق علماء الامة ان الربا حرام. (ابن حزم،بلا،٨٩)، ففي المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية

الذي شارك فيه كبار العلماء من ٣٥ دولة إسلامية في القاهرة صدر قرار بالإجماع أن الفوائد المصرفية هي من الربا المقطوع بتحريمه بنص الكتاب و السنة.(السالوس، مجلة البيان،١٩٩٨، ١٢٧/ ٤٦)فكيف تنفق هذه الدول على كل ما ذكرنا بدون قروض ربوية ، وقبل الاجابة عن هذا السؤال ،والبحث عن بدائل ، يجب ان نبين ان معظم الحكومات في بلاد المسلمين هي من بقايا الحقب الاستعمارية الطويلة، التي حلت على معظم بلاد المسلمين ،ومع نهاية الحقبة الاستعمارية ، ترك الاستعمار في بلاد المسلمة، حكومات تعمل بنفس النظم الادارية التي وضعها ، في معظم شؤون الادارة ، مثل التعليم و الاقتصاد والتجارة، لذلك الانفاق من خلال القروض الربوية اسلوب اقتصادي ، دخل مع الاستعمار ولم يخرج معهطريق الاستعمار أُستغلت الدول استغلالا مزدوجا شديداً ومنظماً، كمصدر رخيص للمواد الخام التي تحتاج اليها الصناعات، وكمنافذ لتصريف منتجات هذه الصناعات ،ومنعت عن قصد، من أي محاولة جادة لتحديث وتنمية اقتصادها. (الغزالي،١٩٨٩،٣٦) وليس هذا موضع تفصيل نظرة الإسلام إلى الاقتصاد ولكن الذي لاشك فيه أن دولة أو أمة تعيش على فتات الموائد والإعانات من القمح والدقيق والقروض من البنك الدولي، كيف يتسنى لها الاستقلال السياسي، وكيف تبقى بعيدة عن ضغوط الشرق والغرب. (العبدة، مجلة البيان،١٩٨٩،٢١/ ٢٦) لذلك كان لابد من البحث عن البديل الاسلامي ، وايجاد سياسة إنفاقيه تتفق مع مبادئ الاسلام بعيداً عن الظلم والاستغلال واكثر انسانيةفالمشكلة الاقتصادية في الاسلام ليست كما قال الرأسماليون بأنها الندرة المشكلة الاقتصادية في الإسلام تكمن في الإنسان، الذي يظلم نفسه ويظلم الآخرين باتباع سياسة خاطئة في توزيع الثروة (الانفاق) لم يشرعها الله سبحانه وفي كفران الإنسان للنعمة بعدم استغلال كل ما سخره الله له في هذه الأرض. (مجلة البحوث الإسلامية،٣٠،١٩٩٠/ ١٧٨أي ان الظلم في توزيع موارد الانفاق العام، هو السبب في حدوث المشاكل الاقتصادية أن احداث التنمية الاقتصادية يتطلب اولا وقبل كل شيء، تطهير الحياة الاقتصادية من كافة اشكال الظلم ،وإذا لم يرفع هذا الظلم ، فمهما كانت طبيعة الموارد المادية من حيث الوفرة والتنوع والجودة لا يمكن لاي شيء ذي قيمة أن يتحقق. (الغزالي،١٩٨٩،٦١) وقد تكلمنا في المطلب الاول والثاني والثالث من هذا البحث عن السياسة الإنفاقية في الاسلام ، وعندما تكلمنا في المطلب الاول عن تقسيم العلماء مقاصد الشريعة الى ثلاث اقسام ضروريات وحاجيات وتحسينيات، و ان الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس –وهي: الدين، والنفس, والنسل، والمال، والعقل ، وقلنا في المطلب الثالث ان نبدأ الانفاق بالاهم ثم الاهم، وذكرنا في المطلب الثاني ان الانفاق يجب ان يكون بعيد عن الاسراف ويعطى للفقراء الاولوية فيبدأ الحاكم او كل من لديه سلطة في الانفاق ، من وزير او مسؤول، بالفقراء والمحتاجين ، فينفق عليهم اموال الزكاة ، والصدقات، بما يسد حاجتهم ، واذا لم تكفي هذه الاموال استعان بأموال الدولة لسد حاجة الفقراء، لان هذا من الضروريات، وفيه حفظ للدين والنفس ، وهذا ما فعله الرسول كما ذكرنا في المطلب الثاني لذلك على الدولة المسلم ان تحقق للفقراء حد الكفاية لا الكفاف، كما ذكرنا في المطلب الثالث، أي ان يعيش الفقير حياة كريمة مكتفياً، مثل فرض رواتب شهرية لهم ، واما كيف تساعد سياسة الانفاق على الفقراء واعطائهم الاولوية، فيمكن فسيرها من خلال الاقتصاد الحديث للدول فالميل الحدي للاستهلاك عند الطبقات الفقيرة أكبر بكثير منه في الطبقات الغنية . فالطبقات الفقيرة تنفق ما تحصل عليه من مال لشراء سلع أساسية ، مثل : المواد الغذائية ، والملبس بشكل أكثر وأكبر مما ينفقه الأغنياء المعدودي العدد على نفس السلع ، مما يؤدي زيادة الطلب على السلع ، وزيادة النشاط الاقتصادي ، وانخفاض البطالة ، فتحدث التنمية الاقتصادية. (عناية،١٩٩٠،٣٥٣)"غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدولة يجب دائمًا ألا تشجع على البطالة، أو التسول، بل يجب عليها دائمًا أن توفّر فرص العمل للقادرين عليه؛ فذلك أفضل من إعاشتهم، وجعلهم عالةً على بيت المال إذا كانوا قادرين على العمل ، ولكن إذا تعذّر على الفرد سدّ حاجاته بنفسه، بسبب من الشيخوخة، أو العجز، أو المرض؛ فإنه في هذه الحالة تجب إعانته والإنفاق عليه".(مناهج جامعة المدينة العالمية،٢٠٠٩،٤٢٨)ومن واجب الحاكم المسلم حماية البلاد والعباد ، ويتطلب ذلك الانفاق على الجيش والشرطة، بما يكفي لتوفير هذه الحماية، وهذا الامر ضروري لان فيه ، حفظ الدين والنفس والمال، لذلك دونت الدواوين وفرض العطاء في عهد سيدنا عمر(رضي الله عنه) ،كما ذكرنا في المطلب الثاني ثم ينتقل الى توفير الطعام للناس، من خلال الانفاق على المشاريع الزراعية وتشجيع المزارعين من خلال توفير البذور والسماد ، وشراء المحصول منهم اذا تطلب الامر ،وتحقيق الامن الغذائي للدولة، واعمار الطرق والجسور، وبناء المدارس والجامعات حسب الحاجة والاهمية ، وبناء المستشفيات وتوفير الدواء ،وهذا من الضروريات، وفيه حفظ النفس والنسل، وهو من واجب الحاكم ، كما ذكرنا في المطلب الثالث واذا حدثت كارثة عامة مثل الزلازل والفيضانات والاوبة و الجفاف، فيجب ان يقوم الحاكم بمساعدة الناس بكل ما يستطيع والانفاق عليهم من اموال الدولة ، لحين زوال الكارثة ، لان في ذلك حفظ للنفس والنسل والمال ،وهو ما فعله سيدنا عمر(رضي الله عنه) في عام الرمادة ، كما ذكرنا ذلك في المطلب الثاني ومن ضروريات هذا العصر تشجيع الناس، على العمل النافع في الصناعات والتجارة والتطوير والاكتشاف الطبي والصناعي والزراعي و كل ما ينفع الناس ويبني المجتمع ، والانفاق عليهم من المال العام، لان في ذلك مصلحة المجتمع وحفظ الضروريات الخمس ،لان تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة، كما ذكرنا في المطلب الاول ولقد تسبب اهمال هذه النقطة الى هجرة

الكثير من ابناء الدول المسلمة الى بلاد الغرب، لاسيما في العهد الاخير، والهجرة في ازدياد وهجرة العقول لأسباب كثيرة منها عدم توفير الظروف المادية والاجتماعية التي تؤمن مستوى لائقاً من العيش بالإضافة إلى ضعف الاهتمام بالبحث العلمي، وعدم وجود مراكز البحث العلمي المطلوبة؛ إلى جانب المشاكل السياسية والاجتماعية ، وعدم الاستقرار التي تعاني منها دول مسلمة مختلفة.(هيئة التحرير، مجلة البيان،١٨٠،٢٠٠٢/ ٣).

وبعد الانتهاء من الانفاق على الضروريات، واذا بقي من اموال الدولة شيء ينتقل الحاكم المسلم الى قضاء الحاجيات وكذلك يبدأ بالاهم ثم الاهم. مثل بناء المدارس الواسعة التي تحتوي على ملاعب رياضية ومسابح، وبناء المشافي الحديثة في كل مدينة وغيرها مما يسهل حياة الناس ويرفع عنهم الحرج، كما ذكرنا في المطلب الاول عند الكلام عن معنى الحاجيات.وبعد الانتهاء من الانفاق على الحاجيات، وبقي من الموال شيء ينتقل الحاكم الى التحسينيات، يبدأ بالاهم ثم الاهم ، مثل الملاعب الرياضية العامة والحدائق العامة، وكل ما فيه توسيع على الناس وترويح عنهم، ما لم يكن فيه محرم . وبعد ذلك اذا بقي شيء من اموال الدولة تحفظ لما يستجد من امور ومصارف.وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكا.(ابن تيمية،٢٦،١٩٩٧) كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت».(البخاري،١٩٨٧،رقم٤،٣١١٧/ ٨٥). فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله تعالى.(ابن تيمية،٢٦،١٩٩٧)وعندما تكلمنا في المطلب الثاني عن النهي التبذير والاسراف، وان الانفاق العام يكون على قدر الحاجة، فما الحاجة لدول تأخذ القروض الربوية لسد نفقاتها ، ان يكون لكل مسؤول فيها موكب، ولكل وزارة بناية فارهة، وكل مسؤول يسكن في قصر وتخصص له المخصصات الكثيرة، ولا تجد فيها مستشفى عامة، او مدرسة حكومية صالحة، إلا ما ندر، وهذا الامر تجده في اغلب دول المسلمين وكذلك "يجب القضاء على هدر الموارد المالية ، فتحريم استهلاك الخبائث، او السلع والخدمات الضارة، يوفر كثيراً من المال في المجتمع، فانفاق الاموال على الخبائث يعتبر من ضياع ثروات المجتمع، وهو هدر للمال على السلع والخدمات المحرمة، ويشكل هذا الهدر نسبة من الناتج القومي، فهدر المال على المخدرات، والتدخين، والخمور، واللهو المحرم، وغيرها من الخبائث هو ضياع لاموال الامة وبالتالي لدخلها القومي".(الراغب،٩٤،٢٠٢٠) وإن الأمم التي تبنى مدن الملاهي، وتستورد الفرق الفنية من كل جهات الأرض من جهة، وتهمل التفكير الجدي في حل معضلة إطعام شعوبها حتى لا تلجأ إلى استجداء البنك الدولي والدول الغنية من جهة ثانية؟ لهي أمم غارقة في بحار التكلف مكبلة بأغلاله، وهى حين تخسر الملايين على مثل هذه الترهات التي تشغل شعوبها بها لا تخسر مالها ومدخراتها فقط؛ بل تخسر شعوبها وكرامتها، ولا يبقى لها من شيء تفتخر به إلا الأكاذيب التي لن يصدقها أحد. (هيئة التحرير، مجلة البيان،١٩٨٩، ٢٢/ ٤)لان في ذلك فساد وافساد للمسلمين، وقد تكلمنا في انفاق المال في ما هو محرم في المطلب الثالث وبينا اقوال العلماء في تحريم ذلك، فضلاً عن ان في ذلك نقض للضرورات الخمس، المطالبون شرعاً بحفظهاوعلى هذا يكون الانفاق وفق ضوابط لا يمكن تعديها وتطبق على الجميع فلو ان هذه الحكومات المسلمة ، طبقت ذلك لما احتاجت الى قروض ربوية ولا ان تستجدي احد ، لماذا يجب ان يكون لدينا ملعب (جديد)، لكرة القدم يتسع لستين الف متفرج، وهو من التحسينيات ، ولدينا الف مدرسة مبنية من الطين و بدون أي ملعب رياضي، او آلاف المدارس بدوام ثنائي ، وهي من الضروريات ، من هو الاولى بالإنفاق ؟ومن المعروف أن القوة لأية أمة ترتبط بشكل جوهري بالعامل الاقتصادي ، والعامل الاقتصادي يرتبط بتوفر المال ، والطرق الرشيدة لانفاق المال، فعند توفير المال وانفاقه بشكل رشيد تبدأ الامة بصناعة قوتها الاقتصادية التي ستنعكس لا محالة على مناحي الحياة المختلفة لتلك الامة.(الراغب،٢٩،٢٠٢٠) فيجب دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانياتها العامة، ، التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها ، وذلك بالالتزام النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي، وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية ، ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي. (البسام،٢٠٠٣ ، ٤/ ٣٠٢).

## ﴿الخاتمة﴾

الحمد لله رب العالمين ، فبفضل الله ﷻ تم هذا البحث بعد جهود كبيرة بذلت لإكماله ، وتوصلت إلى النتائج التالية :

١- سياسة الانفاق العام يجب تقوم على وفق الضوابط الشرعية التي قررها الإسلام، وان تصرف الحاكم فيها منوط بتحقيق المصلحة للمسلمين.

٢- النفقة العامة واجبة على الدولة كوجوبها على الافراد، ويجب ان يراعى فيها تحقيق المقاصد الشرعية، والضروريات الخمس.

٣- سياسة الانفاق في عهد الرسولﷺ، والخلفاء الراشدون كانت تعطي الاولوية للفقراء في الانفاق، كذلك الخراج كان يوزع على جميع المسلمين، وفي عام الرمادة، انفقت الدولة على المسلمين ما تملك من اموال وطعام.

٤- لقد حدد الفقهاء واجبات الحاكم المسلم ومنها انفاق المال العام على مصالح المسلمين المختلفة وان هذا الانفاق مقيد بتحقيق بالمصلحة، فيبدأ بالاهم ثم الاهم ، ويجعل للفقراء الاولوية، مع الحفاظ على الضروريات.

٥- يقوم الانفاق في النظام الاقتصادي العالمي على الربا، مع خضوع معظم المصارف العالمية لليهود، ولا تمنح القروض الا بشروط مجحفة توثر على انفاق الدول على الفقراء، وتقيد الدول بفوائد ربوية لا يمكن الخلاص منها، فضلاً عن فرض شروط لا علاقة لها بالقرض.

٦- يجب ان تبتعد الدول المسلمة عن الربا، الذي دخل البلاد المسلمة مع الاستعمار، لأنه حرام بالأجماع، ويعد من الكبائر، ويجب اتباع سياسة انفاقية تتفق مع احكام الاسلام، لان الاسلام يحدد سبب المشكلة الاقتصادية في انه في الظلم في توزيع موارد الانفاق العام، فيجب ان يبدأ الانفاق العام بسد حاجة الفقراء، ثم يبدأ بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، حسب الاهمية والضرورة، مع الابتعاد عن الاسراف، وما يفسد اخلاق المجتمع .

## ﴿المصادر﴾

## القرآن الكريم


١. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ ، ،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٧م .

٢. ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك ، وزارة الاعلام، العراق،١٩٧٧، ط١.

٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ١٩٩١م.

٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)، دار ومكتبة الهلال – بيروت، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٥. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤١٨هـ .

٦. ابن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة، قطر،ط٣، ١٩٨٨.

٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)،مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية ،بيروت، بلا .

٨. ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون دار القلم ،بيروت ،ط١١، ١٩٩٢م.

٩. ابن ذي الوزارتين، علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي (المتوفى: ٧٨٩هـ)، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، المحقق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت ،ط٢، ١٤١٩ هـ .

١٠. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤ هـ .

١١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المؤلف: ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر ط٢، ١٩٩٩ م .

١٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت،١٩٩٣، ط١.

١٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ )، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط١، ١٩٩٩م.

١٤. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،ط٢ ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

١٥. أبو حجير، مجيد محمود أبو حجير، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، مكتبة الرشد للطبع ،السعودية ، الرياض،ط١ ، ١٤١٧هـ .
١٦. أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال ، خليل محمد هراس، دار الفكر. – بيروت،١٩٧٥.
١٧. أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٢ ،٢٠٠٠م.
١٨. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، الخراج ، المكتبة الأزهرية للتراث،١٩٩٩، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.
١٩. آل بورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي ،الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٤، ١٩٩٦ م .
٢٠. آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية ، ،ط١، بلا ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.
٢١. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة،ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٢. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية،ط١، ٢٠٠٣م ، ، دار الكتب العلمية،ط١، ٢٠٠٣م
٢٣. برناوي، محمد إبراهيم برناوي ،خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي ،الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: ربيع الآخر – رمضان ١٤٠١ هـ .
٢٤. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ ،٢٠٠٣ م
٢٥. البقمي، د. ناصح بن ناصح المرزوقي، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلام، ، مجلة البيان، جمادى الآخرة، ١٤٢٧ هـ .
٢٦. البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال– بيروت ، ١٩٨٨ م .
٢٧. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت،ط٣، ٢٠٠٣م.
٢٨. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢ ، ١٩٧٥.
٢٩. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٣٠. الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥ ،٢٠٠٣.
٣١. الجنابي، د طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بلا .
٣٢. الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية – الهند ،ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.
٣٣. الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط١، ١٩٩٢م.
٣٤. الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤، ١٩٨٧ م .
٣٥. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ .
٣٦. الحقيل، إبراهيم بن محمد الحقيل، أمريكا بعد الكارثة بين أخذ الدروس وبداية السقوط، مجلة البيان، شعبان، ١٤٢٢هـ نوفمبر،٢٠٠١م.

٣٧. حماد، د نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم ، دمشق ،ط١ ، ٢٠٠٨ .

٣٨. خلاف، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٣٩. الخَيْرِيَتي، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرِيَتي (المتوفى: ٨٤٣هـ)، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، مكتبة نزار مصطفى ،الرياض .

٤٠. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ، دار الغرب الإسلامي، ط١ ٢٠٠٣م .

٤١. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة،ط٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٤٢. الراغب، د. احمد اسماعيل الراغب، الانفاق الاستهلاكي في الشريعة الاسلامية والاقتصاد الرأسمالي، ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠ .

٤٣. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين،١٩٦٥، دار الهداية، الكويت.

٤٤. الزحيلي ، د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر ، دمشق، ط١ ٢٠٠٦ م.

٤٥. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٦. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢، ٦/ ٢٨٩.

٤٧. زيدان، د. عبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ،مؤسسة الرسالة، بيروت ،٢٠٠٥ ،ط١٦ .

٤٨. السالوس، د.علي السالوس، حوار أجراه: د. جلال الدين صالح، مجلة البيان، ربيع الأول، ١٤١٩هـ يوليو، ١٩٩٨م.

٤٩. سيد قطب ، إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت ،ط١٧،١٤١٢ هـ .

٥٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات ،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان ،ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥١. الشباني ، د. محمد بن عبد الله الشباني، مؤتمر القاهرة الاقتصادي، حلقة من حلقات السقوط ، مجلة البيان شعبان، ١٤١٧هـ يناير،١٩٩٧م

٥٢. الشباني، د. محمد بن عبد الله الشباني ،الخصخصة من المنظور الإسلامي ، مجلة البيان ،المحرم، ١٤١٦هـ يونيو، ١٩٩٥م.

٥٣. الشباني، محمد عبد الله الشباني، العولمة الاقتصادية.. ومؤتمر الإيواء البشري، مجلة لبيان، صفر،١٤١٧هـ يوليو، ١٩٩٦م .

٥٤. الشحود، علي بن نايف الشحود، المسلم بين الهوية الإسلامية والهوية الجاهلية ، بلا.

٥٥. شلبي، دكتور رؤوف شلبي ،الدعوة الإسلامية في عهدها المكي ،مناهجها وغاياتها ، دار القلم ،١٩٨٢، ط٣ .

٥٦. الصابوني، محمد علي الصابوني ،صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة ،القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٥٧. الصغير، د. يوسف بن صالح الصغير، إندونيسيا بين أمل الصعود وخطر التفكك ، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، ربيع الأول، ١٤٢٢هـ يونيو، ٢٠٠١م .

٥٨. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ،١٤٠٧هـ.

٥٩. الطرطوشي ، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، سراج الملوك ، من أوائل المطبوعات العربية – مصر ،تاريخ النشر: ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م.

٦٠. الطريقي، د. عبدالله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الاسلامي أسس ومبادئ واهداف ، موسسة الجريسي ، الرياض ،ط ١١ ،١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م .

٦١. عبد المنعم، عامر عبد المنعم، افتراس النمور الآسيوية، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، صفر، ١٤١٩هـ يونيو ، ١٩٩٨م .

٦٢. العبدة، محمد العبدة، قراءة في فكر مالك بن نبي، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي،١٩٨٩، ٢١/ ٢٦.

٦٣. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١٥ هـ .

٦٤. العمري، د. أكرم ضياء العمري، السِّيرةُ النَّبويَّةُ الصَّحيْحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيْقِ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ رِوَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط٦، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

٦٥. عناية، د. غازي عناية، الأصول العامة للاقتصاد الاسلامي، دار الجيل ، بيروت ،١٩٩٠.

٦٦. عودة ، عبد القادر عودة (المتوفى: ١٣٧٣هـ)، المال والحكم في الإسلام، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، ط٥، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م .

٦٧. الغزالي، د. عبدالحميد الغزالي، حول المنهج الاسلامي في التنمية الاقتصادية ، دار الوفاء للطباعة ، المنصورة ، ط١، ١٩٨٩م .

٦٨. الغضبان، منير محمد الغضبان (المتوفى: ١٤٣٥هـ)، فقه السيرة النبوية ، جامعة أم القرى ، ط٢، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢ م .

٦٩. الغفيلي، عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، دار اليمان ،القاهرة ،ط١، ٢٠٠٩.

٧٠. غلوش ، أحمد أحمد غلوش، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، مؤسسة الرسالة ، ط١، ٢٠٠٤م.

٧١. فايدة، د. مصطفى فايدة، تأسيس عمر بن الخطاب للديوان، مركز الملك فيصل للبحوث، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٧٢. الفنجرى، محمد شوقى الفنجرى (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، وزارة الأوقاف،٢٠٠٩ .

٧٣. قارئ، ياسر قارئ، دور الاقتصاد والسياسة في خدمة أهداف التنصير ، مجلة البيان، شعبان، ١٤١٦هـ يناير، ١٩٩٦م .

٧٤. القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة المؤلف: المحقق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر ،عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٧٥. قطامش ، حسن، عولمة أم أمركة، ،مجلة البيان، شعبان، ١٤١٨هـ ديسمبر، ١٩٩٧م.

٧٦. قلعجي، محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨

٧٧. القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٤م.

٧٨. الكبيسي، د. محمود مجيد سعود الكبيسي، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ، دار الكتب الجامعية ، الامارات /العين ، ط٣، ٢٠١٧.

٧٩. كرمى، أحمد عجاج كرمى ،الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، دار السلام، القاهرة،٢٠٠٧ .

٨٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، المحقق: محي هلال السرحان، دار النهضة، بيروت،١٩٨١.

٨١. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية ،دار الحديث – القاهرة،٢٠٠٦.

٨٢. المباركفوري، صفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: ١٤٢٧هـ)، الرحيق المختوم ، دار الهلال – بيروت،٢٠٠٦.

٨٣. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،١٩٩٠، ٣٠/ ١٧٨.

٨٤. مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٥٤.

٨٥. المسيري، د. عبدالوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دار الشروق، القاهرة ،ط١ ،١٩٩٩م.

٨٦. مناهج جامعة المدينة العالمية ، السياسة الشرعية ، نشر جامعة المدينة العلمية، ٢٠٠٩ ،ط١.

٨٧. المناوي، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف ، عالم الكتب ،القاهرة ، ط١ ١٩٩٠م.

٨٨. نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٨٩. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٩٠. هيئة التحرير، مجلة البيان ،التكلف قيود وأغلال ، ربيع الأول، ١٤١٠هـ أكتوبر – ١٩٨٩م ٢٢/ ٤. المؤلف: تصدر عن المنتدى الإسلامي.

٩١. هيئة التحرير، مجلة البيان، ثرواتنا المهدرة حتى متى، تصدر عن المنتدى الإسلامي، ١٤٢٣هـ نوفمبر،٢٠٠٢م.

٩٢. هيئة التحير، مجلة البيان، هذه غابة العولمة وتلك وحوشها، ذو الحجة، ١٤١٨هـ أبريل، ١٩٩٨م.

٩٣. وليام غاي كار، احجار على رقعة الشطرنج، ، ترجمة سعيد جزائرلي، دار النفائس،ط١٣، ١٩٩١م.

Sources)(

. The Holy Quran

1. Ibn Al-Ather, Abu Al-Hassan Ali ibn Al-Karam Mohammed bin Abdul-Karim bin Abdul Wahid Al-Shibani Al-Jazri, Izz Al-Din Ibn Al-Ather (deceased: 630H), Full in History

2. Al-Azraq, Muhammad bin Ali bin Mohammed Al-Abhi Al-Andalusi, Abu Abdullah, Shams Al-Din Al-Granati Ibn Al-Azraq (deceased: 896H), Wire Deposits in King's Prints, Ministry of Information, Iraq, 1977.

3. Ibn al-Qamim, Mohammed bin Abu Bakr bin Ayub bin Saad Shams al-Din Ibn al-Jawziyah (deceased: 751H).

4. Ibn al-Qamim, Muhammad bin Abu Bakr bin Ayub bin Saad Shams al-Din Ibn al-Jawziyah (deceased: 751 AH), Interpretation of the Holy Koran (Ibn al-Qaim), Dar & amp; Crescent Library rescent, Beirut, 1, 1410 Ah.

5. Ibn Taymiyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abd al-Halim Ibn Taymiyah al-Harani al-Hanbali al-Damaki (deceased: 728H), Shari 'a Policy, Ministry of Islamic Affairs, Waqf, Da' eh and Rashad, Ta, Ta.

6. Son of Jama 'a, Abu Abdullah, Mohammed bin Ibrahim bin Saadallah bin Al-Kanani Al-Hamawi Al-Shafi' i Group, Badr Al-Din (deceased: 733 AH), Liberation of Judgments in Ahlul-Islam, Culture am, Qatar, 3, 1988.

7. Ibn Hizb, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hizb Al-Andalusi Al-Qurdobi Al-Dahiri (deceased: 456H), ranks of consensus in worship, transactions and beliefs, Dar Al-Kadhab Al-Science, Beirut.

8. Ibn Khaldoun, Abdulrahman bin Mohammed bin Khaldoun al-Hadhrami, Introduction to Ibn Khaldoun Dar al-Qalam, Beirut, 11, 1992.

9. The son of the two ministries, Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Musa Ibn Masood, Abu al-Hassan Ibn al-Dhi 'bin al-Khazaee (deceased: 789 AH), graduates the auditory connotations on what was in the era of the Messenger of God. Ihsan Abbas, West Islamic House, Beirut, T2, 1419 AH.

10. Ibn Achour, Mohamed Taher bin Mohammed bin Taher bin Ashour of Tunisia (deceased: 1393 AH), Liberation and Enlightenment "Liberation of the good meaning and enlightenment of the new mind from the interpretation of the glorious book", Tunisian Publishing House - Tunis 1984 A.

11. Many sons, Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Ould al-Qurshi al-Basri and then Damascus (deceased: 774H), Interpretation of the Great Koran, author: Sami bin Mohammed Salama, Taiba Publishing House, 2, 1999.

12. Ibn Manzoor, Mohammed bin Makram bin Manzoor, African Egyptian, Arabic Tongue, Beirut, 1993, 1.

13. Ibn Najim, Zinedine bin Ibrahim bin Mohammed, known as the son of Najim Al-Masri (deceased: 970H), likens him to the events on the gilds of Abu Hanifa Al-Na 'aman, Dar Al-Na'man, Beirut, 1, 1999.

14. Ibn Hisham, Abdul Malik bin Hisham bin Ayub al-Hamiri al-Maafari, Abu Mohammed, Jamal al-Din (deceased: 213H), Prophetic biography of Hisham's son, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press, T2 1375H-1955.

15. Abu Hajir, Majid Mahmoud Abu Hajir, Women's Political Rights in Islam, Al-Rashid Printing Library, Saudi Arabia, Riyadh, T1, 1417 AH.

16. Abu Obaid, al-Qassim bin Salam bin Abdullah al-Herwi al-Baghdadi (deceased: 224H), Book of Funds, Khalil Mohammed Haras, Dar al-Thawr. Beirut, 1975.

17. Abu Ali, Mohammed bin Al-Hussein bin Mohammed bin Khalaf Ibn Al-Fur (deceased: 458 AH), Royal Rulings, Dar Al-Bookshop, Beirut, 2, 2000.

18. Abu Yusuf, Jacob bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habta al-Ansari (deceased: 182 AH), Al-Kharaj, Azzahir Library of Heritage, 1999, investigation: Taha Abd al-Raouf Saad.

19. Al Borno, Sheikh Dr. Mohammed Sadqi bin Ahmed bin Mohammed Al Borno Al Ghazi, Al Wajiz in elaborating the rules of Al Faqah College, Publisher: Al Raha Foundation, Beirut, T4, 1996.

20. Al-Khanin, Abdullah bin Mohammed bin Sa 'ad Al-Khanin, Tasssif Al-Qaziyat in Islamic law, T1, Sa' la, 1423 AH-2003.

21. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughayyeh Al-Bukhari, Abu Abdullah, Al-Jamaa Al-Ma 'ah Al-Sabah Al-Allah's Messenger, Sunnah and Yamah.

22. Al-Barkati, Mohammed Ameem al-Ihsan al-Magdhan al-Barkati, Definitions of Jurisprudence, Science Books House, T1, 2003, Scientific Books House, T1, 2003.
23. Barnawi, Mohammed Ibrahim Barnawi, Characteristics and Components of the Islamic Economy, Publisher: The Journal of the Islamic University of Medina, Edition: Rabi Al-Other - Ramadan 1401 H.
24. Al-Bassam, Abu Abdulrahman Abdulrahman bin Abdulrahman bin Salih bin Hamad bin Mohammed bin Hamad bin Ibrahim bin Al-Bassam Al-Tamimi (deceased: 1423 AH), explains the provisions of the Almaram, Al-Asadi Library, Mecca Honored Edition: Fifth Edition, 1423 AH, 2003 A.D.
25. Petite, D. Naseeb bin Nasif al-Marzouki, Policies of Economic Globalization Organizations in the Light of Shari 'a Islam, Al-Bayan Magazine, Jumada al-Akhla, 1427 AH.
26. Al-Balathari, Ahmed bin Yahya bin Jaber bin Dawood Al-Balathari (deceased: 279H), Tawhouh Al-Balad, Al-Hilal House and Library - Beirut, 1988.
27. Al-Bihki, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrougardi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bihki (deceased: 458H), Greater Sinnin, Dar Al-Khusrasani, Beirut, 3, 2003.
28. Muhammad bin Isa bin Suwara bin Musa bin al-Dahak, al-Tarmazi, Abu Issa (deceased: 279H), Sunn al-Tarmadhi, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, 2, 1975.
29. Al-Jarjani, Ali bin Mohammed bin Ali al-Zayn al-Sharif al-Jarjani (deceased: 816H), tariff book, investigator: seized and corrected by a group of scientists supervised, Beirut Science Books House, Lebanon, 1.1403H-19883 AD.
30. Algerian, Jaber bin Musa bin Abdelkader bin Jaber Abubakar Jazairy, Easer of Interpretation for Grand Ali, Science and Governance Library, Medina, 5, 2003.
31. Al-Janabi, Dr. Tahir Al-Janabi, Public Finance Science and Financial Legislation, Baghdad University, Faculty of Law, Sans.
32. Al-Jawzjani, Abu Osman Said bin Mansour bin Sha 'aba al-Khorasani al-Jawzjani (deceased: 227H), Sunn Said bin Mansour, investigator: Habib Rahman al-Azimi, Salafi House - India, T1, 1403H-1982.
33. Al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (deceased: 597 AH), Regular in the history of nations and kings, Dar al-Bookshop, Beirut, 1, 1992.
34. Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hamad al-Jawhari al-Farabi (deceased: 393 H), Al-Sahah Taj Al-Language and Al-Sabah Al-Arabiya, Dar Al-Alam for millions, Beirut, 4, 1987.
35. Al-Jawini, Abdulmalik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Jwini, Abu Ma 'ali, Nakkan al-Din, nicknamed Imam Al-Haramain (deceased: 478H), Ghayathi Ghayyath of Nations.
36. Al-Hayel, Ibrahim bin Mohammed Al-Hayal, America after the disaster between the taking of lessons and the beginning of the fall, Al-Bayan magazine, Sha 'ban, 1422 AH, November 2001.
37. Hammad, Dr. Nazih Hammad, Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of Jurists, Dar al-Qalam, Damascus, T1, 2008.
38. Disagreement, Abd al-Wahab (deceased: 1375H), Legal Policy in Constitutional, Foreign and Financial Affairs, Al-Qalam House, Edition: 1408 H-1988.
39. Al Khairabiti, Mahmoud bin Ismail bin Ibrahim bin Mikael Al Khairabiti (deceased: 843 AH), Al Durra Al Gharni in the advice of sultans, judges and princes, Nazar Mustafa Library, Riyadh.
40. Al-Dahi, Shams al-Din Abu Abdullah Mohammed bin Ahmad bin Osman bin Qaimaz al-Dhabi, History of Islam and Deaths of Celebrities and Flags, West Islamic House, 1 2003.
41. Al-Dahi, Shams al-Din Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Osman bin Qaimaz al-Dhabi (deceased: 748 AH), Sair Alam al-Naballah, Al-Raha Foundation, 3, 1405 AH/1985 A.
42. Wanting, d. Ahmad Ismail Al-Raghib, Consumer Expenditure in Islamic Law and Capital Economy, 1441 AH, 2020.
43. Al-Zubaidi, Mohammed Mortaza Husseini Al-Zubaidi, The Bride's Crown of Gowahir Al-Qaimah, Investigation: A Group of Investigators, 1965, Dar Al-Hidaya, Kuwait.
44. Al-Zahili, D. Mohammed Mustafa al-Zahili, Rules of jurisprudence and its applications in the four doctrines, Dar al-Thawr, Damascus, 1 2006 m.
45. Al-Zarqshi, Abu Abdullah Badr al-Din Mohammed bin Abdullah bin Bhadir al-Zarqshi (deceased: 794 AH), Al-Qaida al-Sharqiya, Kuwait Ministry of Endowments, 2, 1405 AH-1985.
46. Al-Zirkly, Khairuddin bin Mahmoud bin Mohammed bin Ali bin Faris, Al-Zirkly Damascus (deceased: 1396H), Al-Alam, Dar al-Alam for millions, 15, 2002, 6/289.
47. Zidane, d. Abdelkareem Zidan, Entrance to the Study of Islamic Law, Al-Raha Foundation, Beirut, 2005,

16.
48. Salus, d. Ali Salos, Dialogue by Dr. Jalaluddin Saleh, Al Bayan magazine, Rabi 'i, 1419 AH July 1998.
49. Mr. Kotb, Ibrahim Hussein al-Sharbi (deceased: 1385 AH), in the shadows of the Koran, Dar al-Sharouk, Beirut, 17, 1412 AH.
50. Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Granati, famous for Shatibi (deceased: 790H), Approvals, Investigator: Abu Obeida Musharib bin Hassan Al-Salman Al-Nasher: Dar Ibn afan, T1, 1411717 aH H/1997.
51. Al-Shabani, d. Mohammed bin Abdullah Al-Shabani, Cairo Economic Conference, episode of the fall, Al Bayan Sha 'ban magazine, 1417 AH, January 1997.
52. Al-Shabani, d. Mohammed bin Abdullah Al-Shabani, Privatization from the Islamic Perspective, Al Bayan Magazine, Muharram, 1416 AH Jun1995.
53. Al-Shabani, Mohammed Abdullah Al-Shabani, economic globalization.. Human Shelter Conference, Lebyan Magazine, Zero, 1417 AH, July 1996.
54. Al-Shud, Ali bin Nayef al-Shud, Muslim between Islamic identity and ignorant identity, no.
55. Shalabi, Dr. Rauf Shalabi, Al-Da 'idah Al-Islamiya in Mecki's reign, its curricula and objectives, Al-Qalam House, 1982, p. 3.
56. Al-Sabouni, Muhammad Ali Al-Sabouni, Al-Safwa 'ifasir, Al-Sabouni Printing House, Cairo, 1, 1417 A.H. - 1997 AD.
57. Little one, D. Yousef bin Saleh Al-Kabir, Indonesia between the hope of ascent and the danger of disintegration, Al Bayan magazine, published by the Islamic Forum, Rabi Al-Awl, 1422 AH, June 2001
58. Al-Tabari, Mohammed bin Jereer bin Yazid bin Ghalib al-Amali, Abu Jafar al-Tabari (deceased: 310H), History of Nations and Kings, Science Books House - Beirut, T1, 1407H.
59. Tartashi, Abu Bakr Mohammed bin Mohammed ibn al-Walid al-Fahri Tartashi al-Maliki (deceased: 520H), Siraj al-Mulluk, among the first Arabic publications - Egypt, published date: 1289H, 1872.
60. Road, D. Abdullah bin Abdulmohsen Al-Tariya, Islamic Economy Foundations, Principles and Objectives, Al-Jarisi Foundation, Riyadh, 11th, 1430H-2009.
61. Abdel-Moneim, Amer Abdel-Moneim, Predation of Asian Tigers, Al-Bayan magazine, published by the Islamic Forum, Safar, 1419 AH, June 1998.
62. Al-Abda, Muhammad al-Abda, Reading in Thakr Malik bin Nabi, Al-Bayan Magazine, published by the Islamic Forum, 1989, 21/26.
63. Al-Askalani, Abu Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajr al-Askalani (deceased: 852 AH), injury in the discrimination of the companions, investigation: Adel Ahmed Abd al-Jouf, Dar al-Kaskalani, Beirut, 1, 1415 Ah.
64. Omari, d. Akram Zia al-Omari, a true prophetic prophecy, is trying to apply the defining values of the prophetic narratives, Science and Governance Library, Medina, T6, 1415 A.D. 1994.
65. Careful, D. Gazi Enaya, Public Assets of the Islamic Economy, Dar Al-Jileh, Beirut, 1990.
66. Odeh, Abdelkader Odeh (deceased: 1373 AH), Money and Rule in Islam, Islamic Selection for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, T5, 1397 AH-1977.
67. Al-Ghazali, D. Abdul Hamid al-Ghazali, on the Islamic curriculum in economic development, Al-Wafa House for PrintingeMansoura, 1, 1989.
68. Al-Ghadban, Mounir Mohammed al-Ghadban (deceased: 1435 AH), Prophet's jurisprudence, Umm al-Qura University, T2, 1413 AH, 1992.
69. Al-Ghafili, Abdallah bin Mansour Al-Ghafili, Nawazzal Al-Zakat, "A rooted jurisprudence study of zakat developments", Dar Al-Yaman, Cairo, 1, 2009.
70. Glosh, Ahmed Ahmed Glosh, Prophet's Biography and Advocacy in the Civil Era, Al-Raha Foundation, 1, 2004.
71. Fayda, d. Mustafa Fayda, founding of Omar bin Al-Khattab Al-Diwan, King Faisal Research Center, T1, 1418 AH, 1997.
72. Al-Fangri, Mohammed Shawqi al-Fangri (deceased: 1431H), Islam and economic balance between individuals and countries, Ministry of Awqaf, 2009.
73. Qayr, Yasser Qayr, The Role of Economics and Politics in Serving the Objectives of the Preaching, Al-Bayan Magazine, Sha 'ban, 1416H, January 1996.
74. Al-Qazwini, Ahmed bin Faris bin Zakroya al-Razi, Abu al-Hussein (deceased: 395H), Dictionary of

Language Standards Author: Investigator: Abdulsalam Mohammed Harun, Publisher: Dar al-Thawr, Publishing Year: 13999h - 1979.
75. Qatamish, Hassan, Globalization of Umarka, Al Bayan magazine, Sha 'ban, 1418 AH, December 1997.
76. Qalaji, Mohammed Rwas Qalaji, Hamid Sadiq Qanibi, Scholars' Language Lexicon, Al-Nafas Printing, Publishing and Distribution House, T2, 1408 H - 1988 M.
77. Al-Qunawi, Kassim bin Abdullah bin Amir Ali al-Qunawi (deceased: 978 AH), Anis Al-Fiqh in the definitions of wording circulating among scholars, Dar Al-Kunawi, 2004.
78. Alkabisi, d. Mahmoud Majid Saud Al Kubaisi, Entrance to Islamic Jurisprudence, University Books House, UAE/Al Ain, T3, 2017.
79. Karmi, Ahmed Ajaj Karmi, Administration in the Age of the Prophet and God, Dar es Salaam, Cairo, 2007.
80. Al-Maurdi, Abulhasan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi, famous for Maurdi (deceased: 450H), facilitated the consideration and acceleration of the nail in the King's morality, investigator: Muhhi Hilal al-Sarhan, Dar, Dar al-EnNNahha, Beirah,
81. Al-Maurdi, Abulhasan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi, famous for Maurdi (deceased: 450H), Royal Rulings, Dar al-Hadith, Cairo, 2006.
82. Al-Barakfouri, Safi Rahman Al-Barakfouri (deceased: 1427H), Al-Raqiq Al-Mukhtoum, Dar Al-Hilal - Beirut, 2006.
83. Journal of Islamic Research - periodical magazine published by the General Presidency of the Departments of Scientific Research, Advisory and Advocacy1990 Muslim Muslim bin ،
84 Hajjaj Abu al-Hassan al-Qashiri al-Nisaburi (deceased: 261 AH), The Correct and Abbreviated Support for the Transfer of Justice to the Messenger of Allah, Peace Be Upon Him, Beirut, 1954.
85.Misseri, d. Abdulwahab Al-Misseri, Encyclopedia of Jews, Judaism and Zionism, Dar Al-Shorouk, Cairo, 1, 1999.
86. Curriculum of the World City University, Legitimate Policy, Publication of the City Scientific University, 2009, p. 1.
87.Al-Manawi, Zinedine Muhammad Ali bin Zin Al-Abidin Al-Haddadi and then Al-Manawi Al-Qa 'iri (deceased: 1031 AH), arrest on tariff missions, World of Books, Cairo, 1 1990.
88..Nakri, Judge Abdulnabi bin Abdul Rasul Ahmad Nakri (deceased: 12H), Constitution of Scholars, Collector of Sciences in Art Terminology, Science Books House, Lebanon/Beirut, first edition, 1421H-2000.
89.Al-Herwi, Mohammed bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Herwi, Abu Mansour (deceased: 370H), Al-Tahliya Al-Language, Investigator: Mohammed Awad Marib, Publisher: The House of Arab Heritage Revival - Beirut, first edition, 2001
90.Editorial Board, Al-Bayan Magazine, Cost constraints and shackles, Rabi al-Awwal, 1410H October-1989, 22/4. Author: Published by the Islamic Forum.
91.Editorial Board, Al Bayan Magazine, Our wasted wealth to date, published by the Islamic Forum, 1423 AH November, 2002.
92.The Puzzle Authority, Al-Bayan Magazine, this is the forest of globalization and its monsters, Dhullahjah, 1418 AH April 1998.
93.William Guy Carr, Stones on the Chess Board, Translation by Saeed Algerley, House of Priests, 13, 1991